

وسائل الشيعة

[173] فقال: سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: اشركهما في حجتى؟ قال: نعم. [24380] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ستة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده. ورواه الصدوق مرسلًا (1). ورواه أيضا بإسناده عن يعقوب بن يزيد (2). ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس نحوه (3)، وكذا في (الأمالي) (4) [24381] 6 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتناه عن صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدقة فاطمة (عليها السلام) فقال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب. _____ 5 - الكافي 7: 57 / 5، وأورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الاحتضار. (1) الفقيه 1: 117 / 555. (2) الفقيه 4: 182 / 637. (3) الخصال: 323 / 9. (4) أمالي الصدوق: 143 / 2. 6 - الكافي 7: 48 / 2. (*) _____